رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل يجوز بيع العملة القديمة من الفضة بعملة ورقية غالية؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سائل يقول عندي ريالات من فضة قديمة وسعرها الان غال فهل يجوز لي الان ان ابيع ريال الفضة القديم بمئة ريال ورقي اي نعم من غير جنسه ما يخالف اما تبيعه بفظة الفظة بالفظة هذا لا يجوز الا متساوية - 00:00:00

اما بغير جنسه ما ما يخالف. نعم واذا اختلفت هذه الاجناس ابيعوا كيف شئتم لكن بشرط ان يكون يدا بيد يعني تقابل نعم - 00:00:23